

الفصل السابع

الوظائف الجديدة للبنوك الرأسمالية والمظاهر الجديدة للنظام المصرفي الجزائري

II. ماهية البنوك :

بدأ النظام المصرفي بنشأة مجموعة من بنوك الودائع تتولى مهمة الحفاظ على ودائع الأفراد مقابل تقديم صكوك إيداع لأصحاب الودائع تحت الطلب، ثم كانت المرحلة الثانية من التطور و هي نشأة البنوك المركزية التي أخذت تستأثر بإصدار الجانب الأكبر من السندات الأذنية المصرفية تحت الطلب، أي النقود الورقية، جنبا إلى جنب مع البنوك التجارية. ثم انتهى الأمر إلى أن أصبح البنك المركزي محتكرا لعملية إصدار النقود الورقية و إلى خلق الودائع المصرفية. أما المرحلة الثانية، فقد تميزت بظاهرة التخصص المصرفي، إذا أصبحت هناك بنوك تجارية متخصصة في منح الائتمان التجاري و بنوك أخرى متخصصة في منح الائتمان العقاري أو الزراعي أو الصناعي⁽¹⁾.

و يتكون النظام المصرفي في الدول الرأسمالية من البنك المركزي، و مجموعة من المصارف التجارية و مجموعة من المصارف المتخصصة بائتمان معين أو متعاملة مع قطاع دون آخر، و مجموعة من بيوت المال تعمل كمصارف صغيرة⁽²⁾.

1- تعريف البنوك : إن كلمة بنك (Banque, Bank) أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو (Banko) و تعني مصطبة، و بداية كان يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى ليقصد بها: المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات و بالنهاية أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود..

أما العربية فيقال صرف و صارف و اصطرف الدنانير ؛ بدلها بدراهم أو دنانير سواها، و الصراف و الصيرف و الصيرفي و جمعها صيارفة، هو بياع النقود بنقود غيرها، و الصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف، و المصرف كلمة محدثة و جمعها مصارف و تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض أو الإقراض.

2- نشأة البنوك : نشأت البنوك كمحصلة لظروف و متطلبات التطورات الاقتصادية و لعل الصيارفة في أوروبا و إيطاليا بالذات هم الذين طرّقوا هذا الباب، فقد كان التجار و رجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بهدف حفظها مقابل إيصالات يحررونها لحفظ حقوق أصحاب الودائع، و على مر الزمن أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل، و يبقى الذهب مكدسا في خزائن الصائغ، و أصبح

(1) مصطفى سلمان، حسام داود، عماد الصعدي، خضر عقل، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر، عمان 2000 ص 259.

(2) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 24.

هذا الأخير يقرض ما لديه من ذهب مقابل فوائد، و عليه نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية و هي الإقراض بعد الإيداع، و قيام الصانغ بهذه الأعمال لم يأت طفرة، إنما كان نتيجة لتطور استغرق زمنا طويلا، و اكبه ازدياد كبير في ثقة جمهور المتعاملين في الصانغ، مما حول مؤسسته إلى النواة الأولى للبنك، و أول مصرف قام في البندقية 1157 ثم بنك أمستردام 1609 و بنك أنجلترا 1694⁽³⁾.

3- أنواع البنوك :

تتنوع البنوك حسب معايير كثيرة أهمها:

من حيث طبيعة النشاط و من حيث شكل الملكية، و من حيث علاقتها بالدولة، و من حيث الجنسية، و من حيث تفرعها، و سننطرق إلى كل معيار على حدى.

أولا : من حيث طبيعة النشاط :

- البنوك المركزية: يعرف على أنه بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف و الرقابة على باقي البنوك، و بنك الإصدار و بنك الدولة لما له من سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب و العملات.

- البنوك التجارية : هي تلك التي تعتمد على ودائع الأفراد و الهيئات بأنواعها سواء تحت الطلب أو لأجل أو بإشعار، و إعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل في التسهيلات الائتمانية، كالقروض و خصم الأوراق التجارية.

- البنوك الصناعية : تهدف هذه البنوك لتقديم التسهيلات المباشرة و غير المباشرة للمنشآت الصناعية لفترات متوسطة و طويلة الأجل، أو المساهمة في إنشاء الشركات الصناعية.

- البنوك العقارية: تهدف إلى تمويل قطاع البناء و الإسكان مقابل رهن عقاري، و تمويلها يكون لفترات طويلة الأجل لذا تعتمد على مصادر طويلة الأجل.

- البنوك الزراعية: هي تلك البنوك التي تقدم خدماتها إلى القطاع الزراعي، و استئجار الآلات الزراعية و المساهمة في تنمية الثروات الحيوانية، و تكون فترات التمويل موسمية.

- البنوك و صناديق التوفير: هي التي تقبل مدخرات صغيرة الحجم و تمنح القروض للمتعاملين معها من صغار المدخرين.

- البنوك التعاونية : تقدم الخدمات للجمعيات التعاونية سواء كانت زراعية أو استهلاكية .

ثانيا: من حيث شكل الملكية :

- بنوك خاصة : تأخذ هذه البنوك شكل الملكية الفردية أو شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها لشخص أو لعائلة أو مجموعة من الشركاء.

- بنوك المساهمة : تأخذ هذه البنوك شكل ملكية المساهمة حيث تكون شركة أموال (مساهمة عامة، محدودة) و تطرح أسهمها للاكتتاب العام و تتداول في السوق المالية.

- البنوك التعاونية : تعود ملكية هذه البنوك إلى جمعيات تعاونية أو نقابات حرفية أو مهنية.

(3) خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الأردن-2000-ص18-20.

ثالثا: من حيث علاقتها بالدولة :

- بنوك القطاع العام : تعود ملكية هذه البنوك كلية إلى الدولة.
- بنوك القطاع الخاص: تعود ملكية هذه البنوك للقطاع الخاص بأشخاصه الطبيعيين الاعتباريين سواء على شكل مشروعات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال.
- بنوك مختلطة : يشترك في ملكية هذه البنوك كل من القطاعين العام و الخاص،
- رابعا: من حيث جنسيتها:

- البنوك الوطنية : تعود ملكيتها لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين للدولة.
- البنوك الأجنبية : تعود ملكيتها إلى رعايا دولة أخرى غير رعايا الدولة المسجلة فيها هذه البنوك
- البنوك الإقليمية : تشترك في ملكيتها عدد من دول المنطقة المعنية مثل صندوق النقد العربي و البنك الإفريقي.

- البنوك و الصناديق الدولية : هي المنبثقة من هيئات دولية كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي.

خامسا : من حيث تفرعها :

- البنوك المفردة : هي البنوك ذات المركز الواحد، تمارس منه و فيه كافة أنشطتها المصرفية، أو تحدد لها مناطق محددة لفتح الفروع .
- البنوك المتفرعة محليا : هي البنوك التي تسمح لها بفتح فروع داخل الدولة التي تحمل جنسيتها.
- البنوك المتفرعة إقليميا : هي التي تنشط فروعها ضمن منطقة جغرافية محددة تضم أكثر من بلد.
- البنوك المتفرعة عالميا : هي تلك البنوك الكبيرة المسموح لها بإنشاء فروع في أنحاء العالم، بهدف تأدية الخدمات، وازدياد الفرص أمامها لاجتياز الأزمات لخفض تكاليفه الثابتة و الكلية (4).

II- الوظائف الجديدة للبنوك الرأسمالية:

تختلف البنوك تبعا لنوع الوظائف التي تقوم بها، و نجد في كل دولة مؤسسات تتكفل بحفظ الموارد المالية سواء كانت على قمة الجهاز البنكي مثل البنك المركزي أو تتدرج بعده مباشرة مثل البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة. فالبنك المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت و الإشراف على السياسة الائتمانية. ولا يخلو اليوم بلد من بلدان العالم المستقلة من بنك مركزي، كما لا يمكن القول أن هناك نمطا نموذجيا موحدا لأصول الفن المصرفي المركزي صالح التطبيق في مختلف الأمكنة و الأزمنة. أما البنوك التجارية فهي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تهتم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب عند الطلب أو بعد أجل محدد، و لا تعتبر بنوكا تجارية ما لم تتول قبول الودائع أو مزاوله عمليات الائتمان (طويل الأجل) أما خلق النقود فهي الخاصية الأساسية التي تميزها عن باقي المؤسسات الائتمانية. أما عن مؤسسات الإقراض المتخصصة فتمتاز على غيرها بأنها تتخصص في قطاع معين من القطاعات الاقتصادية كالزراعة و العقارات

(4) خالد أمين عبد الله، مرجع سابق ، ص 23 .

أو الصناعة أو الإسكان و تقتصر عملياتها الرئيسية و قروضها على ذلك القطاع و تعتبر نفسها متخصصة في الإقراض لذلك القطاع (5).

1. وظائف البنوك المركزية : عرفت البنوك المركزية منذ ثلاثة قرون إلا أنها لم تنتشر و لم تتوسع و لم تتبلور وظائفها مع الشكل الذي هي عليه الآن، إلا في القرن العشرين. و بعد الحرب العالمية الأولى أصبحت جزءاً لا يتجزأ من مظاهر استقلال البلاد السياسي و علامة استقلالها الاقتصادي، و يعتبر البنك الذي لا يتعامل مع الجمهور في معظم الأحيان و يقتصر تعامله مع الحكومة و باقي البنوك، و نظام المصارف المركزية و ليد تطور تدريجي، فالبنوك المركزية الأولى قامت كبنوك تجارية و تطورت إلى مركزية. و ارتفعت مسؤوليتها حتى أصبحت هيئات مستقلة متكاملة تقوم بوظائف متميزة و متطورة (6). و تتشابه الأهداف العامة للبنوك المركزية في جميع دول العالم إلا أن الإطار الذي تؤدي فيه هذه البنوك مسؤوليتها يختلف من بلد لآخر لأنه يتأثر بعوامل أهمها:

* النمو الاقتصادي العام للبلد.

* حجم الموارد المالية المتاحة.

* طبيعة العلاقات المالية الدولية للبلد.

* نوع النظام النقدي الذي يعمل البنك المركزي في ظلّه.

و مهما تكن الأمور فإن أبرز أهداف البنك المركزي هي:

◀ تحقيق الاستقرار النقدي.

◀ العمل على تحقيق مستوى عال من العمالة.

◀ تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.

و لقد اختلف الاقتصاديون في تقرير ما هي أهم وظائف البنك المركزي و مهما تكن فإننا سنتناول أبرزها:

أولاً: الوظائف الأساسية :

■ البنك المركزي هو السلطة القوامة على إصدار البنكنوت (العملة):

وهي أسبق وظيفة إلى الظهور، و خضع البنك المركزي لعدة قيود قانونية في إصدار البنكنوت و تتصل هذه القيود بالأصول التي ينبغي على البنك تغطية البنكنوت لها و هي نسبة رصيد الذهب أو العملات أو كلاهما و كان الغرض من وضع هذه القيود على سلطان البنك المركزي هو المحافظة على ثقة الأفراد به (7). و تمكنه من مواجهة طلبات الصرف، و الحد من حريته بما يننفي معه احتمال الإفراط في الإصدار. و في العصر الحديث لم يعد هناك مبرر لهذه القيود لأن البنكنوت لم يعد قابلاً للصرف بالداخل كما أن كمية الذهب الواجب الاحتفاظ بها لتدعيم قيمة العملة بالخارج ترتبط بخصائص ميزان المدفوعات.

(5) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود و البنوك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1952، ص 109.

(6) زياد رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار الميسرة للنشر، الأردن، ص 204.

(7) محمد زكي شافعي، مرجع سابق، ص 190.

■ البنك المركزي هو بنك الحكومة ومستشارها :

كانت البنوك المركزية تحصل على هذا الامتياز بمجرد إصدار البنوك فتحفظ الحكومة لديها بحساباتها و يقدم لها سلفيات قصيرة الأجل في حالات العجز الموسمي أو المؤقت للميزانية و قروض استثنائية في حالات الحروب و الأزمات و بنوب عن الحكومة في إدارة الدين العام و يقدم المشورة للحكومة قبل عقد قروض محلية و خارجية⁽⁸⁾.

■ البنك المركزي هو المقرض الأخير للنظام الائتماني:

يعني وقوف البنك المركزي مستعدا على الدوام لتقديم العون للسوق الائتماني في حالات الضيق الائتماني بوضع ما يلزم من الأرصدة النقدية الحاضرة تحت تصرف البنوك التجارية أو غيرها من المؤسسات الائتمانية إما بتقديم قروض مباشرة أو إعادة الخصم للأوراق المقبولة و ذلك بمراعاة أسعار الفائدة التي تتراء له.

■ البنك المركزي بنك البنوك :

تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي باحتياطياتها النقدية و الإشراف على المقاصة و تسوية الحسابات و خصم ما للبنوك من أرصدة دائمة لديه و يتولى سداد حاجة باقي البنوك لتلك الأرصدة مما يضعف من كفايتها في تأمين سيولة النظام المالي. كما يتولى الإشراف على عمليات المقاصة و ذلك بتصفية الشيكات التي يتلقاها من عملائها قصد تحصيلها لحسابهم من باقي البنوك كما يتولى تسوية الحسابات خصم ما على البنوك لديه من أرصدة دائمة.

■ البنك المركزي رقيب على الائتمان :

تتجلى الرقابة على الائتمان التي يقوم بها البنك المركزي من خلال ما يسمى بالسياسة النقدية، و لهذه الأخيرة أدواتها الخاصة بها، و نجد كثيرا من الاختصاصيين الذين كانوا متحمسين لفكرة إنشاء البنوك المركزية يترددون قبل إبداء النصح بإنشاء بنوك مركزية جديدة، لأنها ستكون ملزمة بتنفيذ السياسات المالية و النقدية التي تراها الحكومة حتى و لو كانت هذه السياسات تؤدي إلى الإضرار عن غير قصد بالاقتصاد القومي لتلك الدولة، كالتضخم المالي مثلا.

ثانيا: وسائل البنك المركزي في الرقابة على الائتمان:

تمارس البنوك المركزية بالنظم الرأسمالية ثلاث أنواع رئيسية من الرقابة على النشاط الائتماني و هي :
- رقابة كمية : تهدف للتأثير على كمية أو حجم الائتمان، و ذلك بالتأثير على جملة الاحتياطيات النقدية المتواجدة لدى النظام المالي.
- رقابة كيفية : تهدف إلى توجيه الائتمان إلى وجوه الاستعمال المرغوب فيها، و يطلق عليها اصطلاح الرقابة الانتقائية.

(8) محمد زكي شلعي، مرجع سابق، ص 291.

- رقابة مباشرة : تعتمد التأثير بشكل مباشر على النشاط الائتماني للبنوك على الأوامر و التعليمات المصدرة من البنك المركزي، سواء بخصوص الحد الأقصى لجملة قروضها واستثماراتها أو سياساتها في ميدان الاستثمار و الاقتراض.

الرقابة الكمية على الائتمان:

أ. سياسة إعادة الخصم :

سعر إعادة الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي في البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من كمبيالات و أنون، أو لقاء ما تقدمه من قروض و سلف مضمونة بمثل هذه الأوراق أو غير هاب إذا أراد البنك المركزي إحداث توسع في عرض النقود فإنه يخفض هذا السعر، مما يشجع البنوك التجارية على الإقراض منه، و يرفع هذا السعر إذا كان الهدف هو تخفيض عرض النقود، و نلاحظ علاقة بين سعر إعادة الخصم و سعر الفائدة يرتفع بهدف تحقيق هامش ربح معقول⁽⁹⁾.

ب. عمليات السوق المفتوحة :

يعني قيام البنك المركزي من تلقاء نفسه ببيع الأوراق المالية الحكومية أو شرائها في السوق المالي. و يترتب على بيع السندات من طرف البنك المركزي في السوق تخفيض الأرصدة النقدية الحاضرة التي تحتفظ بها البنوك، و بالعكس يترتب على شراء البنك المركزي للأوراق المالية زيادة أرصدة البنوك إذ يفي البنك للبنانعين بشيكات يودعونها لدى مصارفهم لتضاف إلى حساباتهم و تقدمها البنوك إلى البنوك المذكورة فتزداد بذلك قدرة أرصدها التنفيذية لديه.

ج. تغيير نسبة الاحتياطي القانوني :

نسبة الاحتياطي القانوني هي تلك النسبة التي يجب على البنوك التجارية الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي من حجم الودائع التي تصب في تلك البنوك، فإذا أراد البنك المركزي تخفيض هذه النسبة فإنه يمنح البنوك التجارية قدرة على منح الائتمان فيزداد المعروض النقدي و العكس صحيح.

و يلاحظ من ناحية أن تغيير نسبة الاحتياطي القانوني تؤدي إلى تغيير مضاعف النقود، فإذا كان الهدف هو زيادة عرض النقود فإن البنك المركزي يستطيع أن يقلل هذه النسبة و عليه يزيد مضاعف النقود و بالتالي عرض النقود.

الرقابة الكيفية على الائتمان:

الهدف منها هو إحداث تغييرات هيكلية في هيكل الائتمان، و بالتالي المعروض النقدي لخدمة قطاع معين، كالصادرات أو قطاع التجارة و أهمها:
« تحديد أسعار فائدة مختلفة حسب نوع القرض.

(9) عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية- الدار الجامعية- 2000 ، ص 353.

« تحديد حصص معينة لكل نوع من أنواع القروض مثل زيادة القروض الموجهة للصناعة على حساب القروض الموجهة لتمويل بيع السلع.

« تحديد أجل استحقاق القروض المختلفة طبقاً لدرجة استخدام القروض.

« الحصول على موافقة البنك المركزي على قروض البنوك التجارية التي تتجاوز قيمتها مقدار معيناً.

« إصدار تعليمات إلى البنوك تتضمن السياسة الواجب إتباعها نحو مختلف أنواع الائتمان، ممارسة الإغراء أو التأثير الأدبي على تلك البنوك .

الرقابة المباشرة على الائتمان:

قد يستخدمها البنك المركزي بديلاً عن باقي أنواع الرقابة، و يتضمن مفهوم الرقابة المباشرة بمعناها الواسع ما يتفق للبنك المركزي من التأثير أو السلطات الأدبية على البنوك التجارية، و بعبارة أخرى مدى المقدرة على إقناعها بإتباع سياسات تتسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف، و قد يتخذ هذا التأثير الأدبي أو الإقناع صورة التصريحات التي يدلي بها البنك المركزي أو التوجيهات و النصائح يتوجه بها للبنوك بشأن ما يجمل بها انتهاجه من سياسات في مباشرة نشاطها، أو المؤتمرات التي يدعو إليها مديري البنوك لتبادل الرأي.

و تقتصر الرقابة على الأوامر و التعليمات الملزمة التي يرخص القانون للبنك المركزي في إصدارها سواء أكان ذلك للبنوك على أفراد أم للبنوك التجارية عموماً. بخصوص ما تمارسه من نشاط في ميدان الإقراض و الاستثمار.

2وظائف البنوك التجارية:

تتميز البنوك لتجارية بالتعامل في الائتمان و تسمى أحياناً بمصارف الودائع و أهم ما يميزها قبولها للودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية و ينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود. إن مجرد قبول الودائع أمر تشترك فيه أنواع مختلفة من البنوك، و ما يميز البنوك التجارية هو قبولها للحسابات الجارية، مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الأموال إلى أصحابها عند الطلب، و يعد خلق النقود نتيجة هامة لتعامل البنوك التجارية بالائتمان، مما يعني إعادة إقراض جزء من ودائعها بشروط معينة.

إن تنظيم البنوك التجارية بالعالم ينقسم إلى نوعين رئيسيين :

نظام البنوك ذات الفروع المنتشرة.

نظام البنوك المفردة، أي تلك التي لا يسمح لها بفتح فروع أو على الأقل تحدد لها مناطق محددة لفتح الفروع قد لا تتجاوز دائرة نصف قطرها عدداً من الأميال. و نجد أن النظام الأول مستعمل في معظم بلدان العالم نظراً لما يتمتع به من المرونة في تأدية الخدمات و ازدياد الفرص أمامه لاجتياز الأزمات المحلية واتساع قاعدة عمله و خفض تكاليفه الثابتة و الكلية.

لما البنوك المفردة منتشرة في غالبية الولايات المتحدة الأمريكية، و يفضلون هذا النظام عن غيره، لأنهم يرون بأن السماح بفتح الفروع يشجع على احتكار الخدمات المصرفية من قبل البنوك الكبيرة القوية، في حين يشجع نظام البنوك المفردة على المنافسة و يشجع سكان كل منطقة على استغلال أموالهم بأنفسهم.

الشكل الوظائف الحديثة للبنوك التجارية:

تغيرت نظرة البنك إلى نفسه من مجرد "مكان" لتجميع الأموال و إقراضها إلى مؤسسة تهدف إلى تلبية خدمات نافعة للمجتمع، لتضمن لنفسها البقاء و النمو و الحصول على الأرباح و سيئلتها في ذلك هي محولة إغراء المتعاملين بشئى الوسائل على ولوج أبوابها، باعتبار أن اجتذاب متعامل جديد للبنك يعتبر ربحاً في حد ذاته. و بعض هذه الخدمات ناشئ بالضرورة عما تقتضيه طرق الائتمان التي تستخدمها المشروعات التجارية و الصناعية و التي تتطور بتطور طرق الإنتاج و التوزيع و ذلك نظير عمولة⁽¹⁰⁾ و يسعى البنك إلى رفع رقم أعماله و ترشيد مصروفاته و هذا يؤدي به إلى إيداع خدمات جديدة يؤديها إلى المتعاملين معه :

« تقديم خدمات استشارية للمتعاملين معه.

« المساهمة في تمويل مشروعات التنمية.

« التحصيل و الدفع نيابة عن الغير.

« شراء و بيع الأوراق المالية و حفظها لحساب المتعاملين معه.

« إصدار خطابات الضمان.

« تأجير الخزائن الحديدية للجمهور.

« تحويل العملة إلى الخارج.

« تحويل نفقات السفر و السياحة.

« مجموعة من الأعمال تتم الأعمال السابقة منها:

أ. دفع الحوالات البرقية و البريدية الواردة.

ب. دفع شيكات مسحوبة على المصرف أو مسحوبات مسحوبة عليه.

ت. شراء الشيكات الأجنبية و شيكات المسافرين.

ث. دفع المبالغ من أصل الاعتمادات الخاصة.

ج. شراء و بيع أوراق النقد الأجنبي.

« إدارة الأعمال و الممتلكات للمتعاملين معه.

« تمويل الإسكان الشخصي.

« ادخار المناسبات.

« للبطاقة الائتمانية.

« خدمات الكمبيوتر.

(10) زيد رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق، ص 16 .

و فيما يلي تفاصيل هذه الخدمات.

- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:

مثل إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معه عند إنشاء مشروعاتهم، و يتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب و طريقة السداد و مدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء و الإنتاج و البيع و التحصيل باعتبار أن مصلحة البنك و مصلحة المشروع الذي سيتعامل معه مصلحة مشتركة. و تحديد حجم الأموال اللازمة للمشروع مسألة هامة و ذلك لتفادي النقص في السيولة التي تؤثر على تطور المشروع و تفادي الإفراط في هذه السيولة مما يشكل عبئا على المشروع.

و من هذه الخدمات دراسة الدورة النقدية و علاقتها بالمركز المالي للمشروع و يجد المسؤول بالبنك نفسه مستشارا ماليا للمشروع الذي يتوقع منه أن يعاونه، و أن يكون مستعدا لإبداء الرأي السليم لأصحاب المشروع و عليه فالتنافس بين البنوك قائم على مدى كفاءة المسؤولين بالبنك و استعدادهم لتقديم خدمات جيدة و مبتكرة للمتعاملين معهم للعمل على كسب ثقة باقي المشروعات⁽¹¹⁾.

- ادخار المناسبات:

تشجع البنوك المتعاملين معها على الادخار لمواجهة مناسبات معينة، كمواجهة نفقات موسم الاصطياف، أو تدريس الأبناء بالجامعة، أو الزواج، بحيث تعطيتهم فوائد مجزية على هذه المدخرات، و تمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تتناسب مع حجم المدخرات، كممنحهم الحق في الإقراض بشروط سهلة لمبالغ تساوي ضعف مبلغ المدخرات عند حلول السنة المدخر من أجلها. و هذا النوع من المدخرات يزيد من موارد البنك نتيجة تراكم مدخرات المتعامل على فترات دورية.

- البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد):

تعد من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية بالولايات المتحدة في الستينيات، و تتلخص في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل و رقم حسابه و بموجب هذه البطاقة يمكنه التمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة، على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى البنك خلال خمس و عشرين يوما من تاريخ استلامه الفاتورة في نهاية كل شهر، إلا أنه يدفع غرامة قدرها 1.5 % في الشهر عن الرصيد المتبقي بدون سداد بعد فوات الأجل المحدد للسداد. و يتقاضى البنك عمولة بيع من المحلات التجارية و محلات الخدمات بين 3 % و 5 % من قيمة المبيعات التي تتم بواسطة هذه البطاقة.

يتمتع حامل البطاقة الائتمانية بانتمان مجاني يتراوح بين 25 و 55 يوما بالإضافة إلى تخفيض حاجته إلى التعامل بالنقد و ما يتبع ذلك من راحة.

أما بالنسبة للتأجير، فغالبية المحلات الخدمية و التجارية ترحب بها مثل: الأطباء، الصيدليات، المطاعم، إضافة إلى زيادة حجم المبيعات و رغم العمولة التي تدفع للبنك فإن معظم المحلات تحقق فوائد ملحوظة عن

(11) زياد رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص 17.

طريق زيادة مبيعاتها زيادة ملموسة تغطي عوائدها هذه النفقات، و من ناحية أخرى فإن أسعار العمولة أقل من أسعار الخصم إذ يرغب التاجر بيع بضاعته بالتقسيط، و خصم كمبيالات لدى البنك لتحصيل قيمتها نقدا⁽¹²⁾ و بالنسبة للبنك تكون هذه البطاقة مربحة إذ توفرت جملة من الشروط هي :

♦ أن يكون حاملها كثير الاستعمال لها.

♦ أن تكون مواصفات السلعة و مكان بيعها مناسبة لرغبات حاملها.

♦ أن تؤمن حاملها بمزايا الائتمان المجاني أو غير المجاني الذي توفره له البطاقة.

♦ أن لا يدفع حاملها كامل حسابه خلال مهلة خمسة و عشرين يوما لكي تتاح للبنك فرصة أخذ فوائد على الرصيد المتبقي.

- خدمات الكمبيوتر :

أخذت البنوك تستخدم العقول الالكترونية مما يسمح لها بتقديم هذه الخدمات للبنوك أو المؤسسات الأخرى مقابل عمولة، فقد تقوم البنوك بتزويد المتعاملين معها بكشوف موحدة شاملة تبين أوضاعهم كما يعرفها البنك. و تزودهم بكشوف تبين الضرائب المترتبة على إيراداتهم و ترقب الموجودات بخزائنها و تنتظر البنوك بالولايات المتحدة أن تتزايد خدماتها للمتعاملين معها على الحاسب الإلكتروني تزايدا هندسيا في السنوات المقبلة بحيث يصبح إيرادها من مثل هذه الخدمات في المرتبة الأولى، و يطغى على الإيراد من عمليات التسليف الكلاسيكية و تنتظر البنوك أن ينشأ ما يسمى: المجتمع الذي لا يستعمل النقود و لا الشيكات إلا نادرا عندما ينتشر استعمال أجهزة إدخال إلكترونية صغيرة في مختلف المحلات و المؤسسات التجارية و المالية. و تكون تلك الأجهزة موصولة سلكيا مع الكمبيوتر و بواسطة بطاقات صغيرة مغنطة يحملها المتعاملون مع البنك و يمكن وضعها في جهاز الإدخال في المحل التجاري الذي يتم الشراء منه، و الضغط على الأزرار خاصة لتحديد قيمة المشتريات، يتم تسجيل هذه القيمة مباشرة في الكمبيوتر لحساب المحل التجاري و على حساب المشتري في سجلات الصرف.

إدارة ممتلكات و شركات المتعاملين مع البنك :

عادة ما يوصي الأثرياء بالولايات المتحدة البنوك بإدارة أموالهم و ممتلكاتهم لأولادهم القصر، بعد وفاتهم و إلى بلوغ سن الرشد محددين للبنك مجالات استثمار هذه الأموال و كيفية التصرف بالفوائد و قد يتم ذلك أثناء حياة المالك ليربح نفسه من عناء الاستثمار و المزايا التي تحققها البنوك من تقديم الخدمات الحديثة:

إن الخدمات التي يقدمها البنك، منها ما يعود عليه بمزايا تؤدي لزيادة توظيفات البنك و منها ما يؤدي لزيادة موارده و أهم هذه المزايا هي :

أ. الدعاية والإعلان للبنك:

(طالب تقديم الخدمات يكون من المتعاملين مع البنك) فلا شك في أن تداول اسم البنك بين الناس يحمل إعلانا غير مباشر عن البنك خاصة إذ ما ارتبط هذا الاسم بتقديم خدمة نافعة و تكون النتيجة باجتماع متعاملين جدد.

(12) زياد رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص 20-23.

ب. زيادة موارد البنك :

إن احتفاظ المتعاملين بأموالهم لدى البنك، معناه تقتهم فيه و زيادة عدد المتعاملين يعني زيادة موارد البنك، لذا يجب ممارسة كل الوسائل التي تشعر الأفراد بأن البنك إنما وجد لخدمهم، لا ليمتص نتائج عملهم و جهودهم عن طريق الفوائد و العمولات. و متى نجح البنك في إبلاغ هذه الرسالة بشكل عملي يضمن الثقة و زادت موارده.

ج. زيادة توظيفات البنك :

هناك أنواع من الخدمات المصرفية قد تتطوي على ائتمان يمنحه البنك للمتعاملين معه مقترنا بالخدمة، و من أمثلة هذه الخدمات: دفع ثمن الكهرباء أو اشتراك الهاتف بالنيابة عنه، فإذا حصل و أن استحققت هذه الاشتراكات في منتصف الشهر، فإن البنك يقوم بدفعها و يمنح المتعامل ائتماناً قصير الأجل إلى نهاية الشهر حين تتوفر لديه الأموال اللازمة، مما يؤدي إلى زيادة توظيفات أموال البنك.

د. تحقيق عمولات و أسعار فائدة أعلى مما يحققه البنك في حالة الإقراض :

في حالة البطاقة الائتمانية يكون الائتمان الذي يمنحه البنك لا يتجاوز خمسين يوماً و لا يقل عن عشرين يوماً، فإذا قام حامل البطاقة بالشراء في أول الشهر فإنه يمضي مدة ثلاثين يوماً حتى آخر الشهر حيث يقوم البنك بإشعاره بوجوب الدفع خلال مهلة عشرين يوماً، فإذا دفع في نهاية مدة المهلة فيصبح الائتمان الممنوح خمسين يوماً. و غالباً ما يكون الاتفاق بين التاجر و البنك على أن لا يقوم التاجر بسحب المبلغ إلا بعد يومين من تاريخ إرساله الفاتورة للبنك، أي أن المدة الفعلية للائتمان تصبح ثمانية و أربعين يوماً، أما إذا قام حامل البطاقة بالشراء في نهاية الشهر فيقوم البنك بإبلاغه بوجوب الدفع خلال عشرين يوماً و تكون مدة الائتمان ثمانية عشر يوماً، فلو كانت عمولة البنك 6 % لكان معدل الفائدة الحقيقي الذي يوظف فيه البنك أمواله في حالة كون مدة الائتمان ثمانية و أربعين يوماً.

$$\text{معدل الفائدة الحقيقي} = \frac{\text{الزمن}}{365} \times \frac{\text{السعر}}{100} \times \text{X المبلغ}$$

فإذا كانت قيمة الفاتورة 100 فإن عمولة البنك 6 % و نجد معدل الفائدة الحقيقي الذي يستثمر به البنك أمواله في هذه الحالة يساوي إلى :

$$(6 - 100) \times \frac{\text{س}}{100} \times \frac{48}{365} = 6$$

س = 48.5 % و هو معدل مرتفع⁽¹³⁾

و لو كانت فترة الائتمان (18 يوما) فإن هذا المعدل يصبح :

$$(6 - 100) X \frac{48}{100} X \frac{365}{365} = 6$$

س = 129.4 %

أي أن البنك من خلال البطاقة الائتمانية يستطيع أن يوظف أمواله لمعدل عائد سنوي بين 129.4 %

و 48.5 % و هي عوائد في غاية الارتفاع .

ثالثا : الوظائف العادية للبنوك التجارية :

1. قبول الودائع و تجميع المدخرات :

تقوم بتجميع ودائع و مدخرات الأفراد و المؤسسات حيث تتحول في النهاية إلى مقادير كبيرة من رأس المال تقوم البنوك بإقراضها بكميات ملائمة لظروف المقترضين و الأحوال التجارية و يقوم البنك بدفع فوائد من الادخارات و الودائع المحلية و لكنه لا يدفع فوائد على الحسابات التجارية أو تحت الطلب لأنه يمكن سحبها في أي وقت بواسطة الشيكات.

2. تقديم القروض :

تشكل القروض الجزء الأكبر من أصول البنك، و يحقق البنك أرباحا من هذه القروض من خلال الفوائد التي يتقاضاها على هذه القروض، و لكن البنك يتعامل في أصول الأفراد الآخرين، لذلك فهو لا يستطيع إقراض كافة الودائع بل عليه أن يحتفظ بنقد سائل لمقابلة طلبات المودعين كما يجب على البنك مراعاة الحرص في الإقراض و ذلك بأخذ الضمانات الكافية مقابل الإقراض لكي يضمن البنك عودة القرض و عائده في موعد محدد.

3. خصم الأوراق التجارية:

خصم الأوراق التجارية هو عمليا عبارة عن إقراض لفترة قصيرة. فالتجار الذين لا يرغبون في تجميد أموالهم على شكل كمبيالات أو سحوبات فإنهم يقومون بخصم هذه الكمبيالات لدى البنك بما يتيح لهم الحصول على قيمة الكمبيالات على شكل نقود سائلة، مقابل مبلغ بسيط هو فائدة البنك و عمولته و غالبا ما تكون هذه الكمبيالات قصيرة الأجل، و عندما يحين ميعاد استحقاقها فإن البنك يحصل على القيمة الاسمية للكمبيالة، و بذلك يكسب ربحا يعادل سعر الفائدة و عمولته، بالإضافة إلى تسهيل العمليات التجارية.

(13) زياد رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص 20.

4. الاستثمار في الأوراق المالية :

هي السندات و الأسهم، فتقدم البنوك على شرائها عندما تتوقع ارتفاع أسعارها و عند حدوث العكس تبيع ما لديها من أوراق مالية إذا توقعت انخفاضاً في أسعارها، و يسمى بالاستثمار غير المباشر، أما إذا ساهمت البنوك مباشرة في إنشاء بعض المشروعات فيصبح الاستثمار مباشراً.

5. تمويل التجارة الدولية :

التوسط في المعاملات الخارجية حيث تضطلع البنوك بدور هام في إنجاز العمليات التجارية الخارجية إذ أن لها مراسلين في معظم بلاد العالم و هم عبارة عن بنوك أجنبية تتعامل معها بصفة منتظمة، و تقوم البنوك أيضاً بعمليات بيع و شراء العملات الأجنبية وهناك عدة وسائل يتم بها تمويل التجارة الدولية أهمها :

أ. الاعتماد المستندي : يعتبر من أهم طرق تمويل التجارة الدولية، و يمكن للمستورد المحلي أن يسدد ثمن ما يستورده من الخارج بإحدى الطرق الآتية :

« يرسل المستورد المحلي تحويلات للمصدر الأجنبي بقيمة البضاعة المعنية و يجمد جزءاً من رأسماله في الفترة بين إرسال قيمة البضاعة و استلامها و بيعها للمستورد.

« يمكن للمصدر الأجنبي أن يشحن البضاعة للبلد المستورد المحلي و يطلب من المستورد المحلي تحويل قيمتها عند وصولها، و يجمد هنا المصدر جزءاً من رأسماله من وقت شحن البضاعة لحين استلام ثمنها. و يجد التاجر نفسه مضطراً لبيعها بأسرع وقت تفادياً لتكاليف التخزين و التأمين.

« يمكن للمصدر الأجنبي أن يسحب من المستورد المحلي كمبيالة مرفقة بمستندات الشحن و هنا لا يستلم المستورد المحلي مستندات الشحن إلا بعد دفع الكمبيالة أو قبولها في بعض الحالات . ويمكن للمصدر الأجنبي أن يحصل على سلفة من بنك بمجرد شحن البضاعة بضمانات مستندات الشحن، و بذلك لا يجمد جزءاً من رأسماله لفترة طويلة كما يحدث عندما ينتظر سداد قيمة الكمبيالة بعد وصول البضاعة إلى بلد المستورد.

تعريف الاعتماد المستندي : هو تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقاً لشروط الاعتماد و التي تظهر شحن بضاعة معينة لمواصفات أسعار محددة. و نشير إلى هذه الكلمة نقلاً عن الترجمة الفرنسية *crédit* بمعنى الائتمان. و أما عن تسميته بالاعتماد " المستندي" فلكونه يتطلب مستندات يتبين فيها ملكية السلعة موضوع المبادلة و يسمى بالاعتماد التجاري نظراً لارتباطه بالمعاملات التجارية ارتباطاً وثيقاً.

* أطراف الاعتماد المستندي :

- طالب فتح الاعتماد (المستورد)، البنك مصدر الاعتماد (بنك المستورد)، المستفيدين من الاعتماد (المصدر) و البنك مبلغ الاعتماد (بنك المصدر).

ب. **التحصيل المستندي**: يقضي بأن يبادر المصدر ببيع السلعة أولا إلى المستورد الذي يكون بمقدوره في هذه الحالة استلام السلعة ما لم يتحصل أولا على الوثائق التي تسمح له بذلك، التي يرسلها البنك المتعامل المصدر (الأجنبي) إلى البنك المستورد و يتعلق الأمر هنا بطريقة ثلاثم المستورد المحلي أكثر من متعامله الأجنبي، لأن الأول بفضل هذه الصيغة يبقى بإمكانه رفض استلام السلعة المرسله إليه لسبب أو آخر مما يفرض إعادة السلعة من جديد إلى صاحبها الذي يتحمل وحده تكاليف الشحن و ما يرافقها من رسوم و حقوق.

ج. **التحويل الحر** : يمكن تلخيصه في التعامل على أساس الثقة بين المستورد المحلي و ممونه الأجنبي حيث يرسل الثاني المنتجات إلى الأول الذي يستلمها و يستخدمها لتركيب صناعاته و يضعها رهن الاستهلاك و يبيع و يشتري فيها كما يحلو له، قبل أن يسدد فائورتها بالإضافة إلى كون هذه الطريقة تمكن المستوردين المحليين بالخصوص الكبار منهم من الاستمرار في تنويع عمليات الاستيراد على مدار السنة و في أجال قصيرة لأن هذه العمليات بالإجراءات البنكية التحويلية المسبقة في نوعي التحويلين الآخرين اللذان يتطلبان وقتا يقدره أحد المستوردين بأكثر عشرة مرات على ذلك الذي يستغرقه عن طريق التحويل الحر.

د. **التوطين المصرفي** : هو إجراء مالي يقوم به البنك التجاري باعتماد البنك المركزي لصالح زبائنه من مستوردين و مصدرين قصد توطيد العلاقة التجارية بينهم و بين متعاملين معهم من موردين و كذلك لتسهيل و تبسيط عملية الدفع و القبض بينهم. و تشمل عملية التوطين كذلك التنسيق مع مصلحة منح القروض لتمويل أو المساهمة في تمويل عمليات الاستيراد لصالح الزبون.

3. وظائف البنوك المتخصصة :

يطلق هذا الاسم على البنوك الصناعية و البنوك العقارية و بنوك الائتمان الزراعي، و أخيرا بنوك الاستثمار و الأعمال، و التخصيص كما هو واضح يكون تقييم تلك البنوك بتمويل أنشطة معينة، ففي الصناعة نجد البنوك الصناعية المتخصصة لإقراض مبالغ لأصحاب المصانع و الورش قصد التشجيع على إنشاء مشاريع أو تدعيمها أو توسيعها، و هناك البنوك العقارية التي تعطي قروضا طويلة الأجل في مجال البناء و التشييد و نجد بنوكا متخصصة في الائتمان الزراعي، تقوم بمساعدة المزارعين على شراء ما يحتاجونه من بذور و أسمدة و مبيدات في شكل قروض قصيرة الأجل و ذلك بضمان المحصول، و هناك أخيرا بنوك الاستثمار و الأعمال المتخصصة في إقامة المشروعات الاستثمارية أو المشاركة فيها. و تعتمد تلك البنوك في مواردها على البنك المركزي أو البنوك الأخرى أو المنح أو المساعدات الأجنبية أو سوق الأوراق المالية من خلال طرح السندات (14).

III - أهم الأحداث العلمية و الحديثة و انعكاساتها على أعمال البنوك :

كان للتغيرات الاقتصادية انعكاسا واضحا على تطور أداء و أعمال البنوك، و قد تركزت هذه التغيرات العالمية في مجالات عديدة أهمها الاتجاه نحو الخصوصية و تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي و زيادة الاتجاه نحو العولمة المالية، و من ثم تعاظم المعاملات النقدية و المالية في أسواق رأسمال العالمية و كذلك

(14) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 349.

التقلبات السريعة و المفاجئة في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل و المصاحبة لتغيرات أسعار الفائدة فيما يعرف بحرب العملات النقدية و المالية، و تزايد دور البنوك في تمويل عمليات التجارة الدولية في ظل تطبيق اتفاقية الجات من خلال منظمة التجارة العالمية التي بدأت عملها في أول يناير 1995 و حدوث طفرة في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات المصرفية بالإضافة إلى تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات في نقل التكنولوجيا و في تعبئة الاستثمار فضلا عن الاتجاه العالمي لتكوين التكتلات الاقتصادية العالمية و ظهور مستحدثات إضافية مالية جديدة في مجال المشتقات و العقود الأجلة و العقود المستقبلية و ماكينات الصرف الإلكترونية و الحسابات التلفونية و عقود تثبيت الأسعار و إدارة محافظ الأوراق المالية و توريق الديون⁽¹⁵⁾.

1. اليورو الوافد الجديد في عالم العملات :

مع مطلع عام 1999 بدأ التعامل باليورو ليصبح أمانا عملات رئيسية في العالم تدعمها قوة اقتصادية كبيرة⁽¹⁶⁾.

المجموعة الأمريكية (الدولار)	المجموعة الأوروبية (اليورو)	مجموعة الآسيان الاقتصادية (الين الياباني)
------------------------------	-----------------------------	--

و نعتزف على بعض ملامح القوة الاقتصادية الثلاثة من خلال :

جدول رقم (1): ملامح القوة الاقتصادية الثلاثة

	و.م.أ.	11 دولة	اليابان
1 نسبة الاحتياطي العالمي من الذهب و العملات	41 %	20.6 %	8 %
2 نسبة اجمالي الصادرات العالمية	61 %	20 %	7 %
3 معدل النمو الاقتصادي عام 1997	3.8 %	2.5 %	9 %

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية،

الاسكندرية، 1999 ص120

(15) عبد المطلب عبد الحميد، العملة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية-الاسكندرية-2001، ص 51 .

(16) طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999 ص120

جدول رقم (2) يبين الدول الأوروبية المنظمة لليورو

تاريخ الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي	الدول 15 الأعضاء في الاتحاد الأوروبي EU	الدول 11 الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي EMU	العملات الداخلية	العملات الخارجية
1957	فرنسا- ألمانيا- إيطاليا- بلجيكا- هولندا- لوكسمبرغ	فرنسا- ألمانيا- إيطاليا- بلجيكا- هولندا- لوكسمبرغ	فرنك فرنسي - مارك ألمانيا- ليرة إيطالية- فرنك بلجيكي- فلورين هولندي- فرنك	
1973	المملكة المتحدة أيرلندا- الدنمارك	أيرلندا	البوننت الأيرلندي جنيه استرليني الكورونا الدانماركية الدراخما الدانماركية	
1986	أسبانيا- البرتغال	أسبانيا- البرتغال	البيسيتا الأسبانية الأسكودو البرتغالي	
1995	النمسا- السويد- فنلندا	نمسا- فنلندا	الشلن النمساوي الكورونا السويدي المالك الفنلندي	
	6 دول مرشحة للاضمام إلى EU:			
	بولندا- استونيا النميك- المجر- سلوفينيا- قبرص- دوليتان ترفضان		1999/ 01/01 حتى 30 جويلية 2002 فترة التعامل المزدوج EMU	قد تتضمن للوحدة النقدية الاقتصاد في وقت لاحق
	الاتضمام إلى EU سويسرا- النرويج		اليورو فقط ابتداء من 2002/07/30	

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية،

الاسكندرية، 1999 ص120

إن إلغاء العملات الوطنية في إطار الاتحاد النقدي سوف يستنزف الكثير من مصادر إيرادات البنوك و يهدم الحواجز التي تفصل أسواقها المحلية، فمن الواضح أن الإيرادات الناتجة من خدمات التعامل بالعملات الأوروبية و المدفوعات العابرة للحدود و عمليات البنوك المراسلة و تمويل التجارة سوف تتناقص جذريا لأنه سوف لا تكون حاجة لمثل هذه الخدمات بعد التحول إلى عملة واحدة.

2. العولمة و أثارها الاقتصادية :

شهد الاقتصاد العالمي موجة تحرير التجارة الخارجية العالمية بكل جوانبها (السلمية أو الخدمية) مما تطلب إزالة القيود و تحرير المعاملات الاقتصادية، و ظهور الثورة التكنولوجية و المعلوماتية بكل أبعادها و التحول لآليات السوق، فلم يقتصر المتعاملون في السوق العالمي على الدول فقط، بل شملوا منظمات عالمية، و شركات متعددة الجنسيات و الكل يسعى إلى اقتناص الفرص في إطار إزالة القيود بكل أشكالها، و تحرير المعاملات مما جعل الليبرالية (اقتصاد السوق) تتفوق و من هذا المنطلق برز مفهوم جديد و هو مفهوم العولمة الذي لا يزال يثير جدال واسع النطاق.

أولا : مفاهيم العولمة :

1. هي ناتجة عن تكنولوجية الاتصالات و المنافسة و تحرير التجارة الدولية، و انخفاض تكاليف النقل، مما أدى إلى منافسة أشد و طأة و أكثر شمولية في سوق السلع و رأس المال و العمالة.
2. تقوم العولمة على مبدأ الاعتماد المتبادل و الذي يحول العالم إلى قرية صغيرة محدودة الأبعاد متنافسة الأطراف و يؤدي إلى عولمة الاقتصاد و انتشارها على كافة المستويات.

ثانيا: آثار العولمة :

1. الآثار الإيجابية

أ. إعادة هيكلة خدمات الجهاز البنكي : إن التقدم التكنولوجي، و توسع نطاق العولمة المالية و توحيد الأسواق العالمية، و ربطها بشبكات اتصال عالمية متطورة جدا و التقلبات المفاجئة في أسعار الصرف و بروز الشركات متعددة الجنسيات فرضت على البنوك ضرورة تغييرها حتى تستطيع التكيف مع الأوضاع العالمية الجديدة، فأخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية و مالية تختلف عن التي كانت تقوم بها من قبل، فتتعدد مصادر أموال البنوك، و تتوعد مجالات توظيفها، حيث تزايد نشاطها في الأنشطة غير الافتراضية، و بذلك تأثرت وظيفة الائتمان لدى البنوك و انخفاض نصيبها في إجمالي الخصوم. و بالتالي لم تعد المصدر الأساسي لأرباح تلك البنوك، و أصبح الأمر مقتصرًا على عملية إدارة الأصول الأخرى المدرة للدخل و العائد.

و يلاحظ أن أثر العولمة على الجهاز البنكي في مجال إعادة هيكلة خدمات الجهاز البنكي قد امتد بشكل غير مباشر إلى دخول المؤسسات المالية غير البنكية في منافسة قوية للبنوك، و هنا تراجع دورها في مجال الوساطة البنكية، و امتدت وظيفته إلى نشاط بنوك الاستثمار.

ب. تحول البنوك إلى بنوك شاملة :

بمعنى التحول لنظام البنوك الشاملة بكل الوظائف التقليدية و غير التقليدية في منظومة بنكية واحدة تقوم على توزيع كامل للوظائف، لتلبي كافة طلبات العملاء، فتجمع بين وظائف البنوك التجارية و البنوك المتخصصة، و بنوك الاستثمار. و كل ذلك من أجل مواكبة أوضاع العولمة الجديدة و تحقيق التوازن بين الربحية و السيولة و الأمان من المخاطر و تم الربط بين العديد من الأسواق المالية التابعة للأسواق النامية بالنظام المالي العالمي، إذ تتم عملية الإقراض و الاقتراض و تداول الأوراق المالية في مختلف الأسواق العالمية، و بذلك أصبحت أسواقها تتسم بتكنولوجيا عالية و وسائل اتصال حديثة.

و تتلخص أهم المحاور المؤدية لتنويع نشاط القطاع المالي فيما يلي :

- * الاتجاه إلى تنويع القروض الممنوحة و التنويع في محفظة الأوراق المالية.
- * إنشاء الشركات القابضة.
- * تحويل المديونيات إلى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة للتداول.
- * إنشاء صناديق الاستثمار و تمويل نشاطات التأمين من خلال شركات التأمين التي تضمها الشركة القابضة المصرفية.
- * الاتجاه للتعامل في المشتقات المالية، لما لها من مزايا كالتحكم و السيطرة على المخاطرة و تحسين معدلات الإقراض و الاقتراض، و تسهيل تنقل العملات في الأسواق المالية.

ج. تدفق رؤوس الأموال الأجنبية :

أدى الربط بين الأسواق الناشئة و أسواق الدول المتقدمة إلى زيادة التدفقات المالية بين الدول، فبعد ما كانت تلك التدفقات تتراوح بين 10-20 مليار دولار سنوياً فارتفعت إلى 63 مليار دولار سنة 1990 و وصلت إلى 120 مليار دولار سنة 1991، لتصل إلى 280 مليار دولار. أما من ناحية الاستثمارات المباشرة ففي الدول النامية مقيمة بالدولارات (باستثناء أوروبا الشرقية) فقد ارتفعت بـ 30% عما كانت عليه خلال الفترة 1987-1992 و قد ارتفعت حسب إحصائيات البنك العالمي من 10 ملايين دولار سنة 1985 إلى 37 مليار دولار سنة 1994 .

د. خصوصية البنوك :

تعتبر خصوصية البنوك من أهم الموضوعات التي يجب التعامل معها في مجال اقتصاديات البنوك لما له من تأثير على تلك الاقتصاديات في الوقت الراهن و في المستقبل كما أنها أحد التغيرات و الانعكاسات التي أحدثتها العولمة، و تتلخص أهم دوافع خصوصية البنوك في مواجهة التحديات التي تواجه العمل البنكي في إطار التغيرات البنكية العالمية و التكيف مع ما جاءت به اتفاقية الخدمات المالية في إطار اتفاقية الجات و منظمة التجارة العالمية و تتحدد أهداف الخصوصية فيما يلي :

- * تنشيط سوق الأوراق المالية و توسيع قاعدة الملكية.
- * زيادة المنافسة في السوق المصرفية و تحسين الأداء الاقتصادي.

* تحديث الإدارة و زيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية.

* زيادة كفاءة رؤوس الأموال.

* ترشيد الإنفاق العام.

* إدارة السياسة النقدية بطرق متطورة.

و. الاندماج المصرفي :

نعني به: اتحاد أكثر من بنك واحد سواء كانت البنوك المندمجة تعمل في أنشطة واحدة أو مختلفة. و أهم مزايا الاندماج المصرفي تحقيق وفورات الحجم و دوافع النمو و التوسع، و دافع الربحية، و مواجهة المخاطر إضافة إلى أهم دافع ألا و هو زيادة القدرة على المنافسة العالمية في إطار تحرير الخدمات المصرفية.

2. الآثار السلبية:

أ. تزايد حدوث الأزمات في البنوك :

حيث مست الأزمات عدد كبير من الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي خلال التسعينيات كالمكسيك سنة 1994 روسيا و البرازيل سنة 1998، فكان لها أثر شديد على مجمل اقتصاديات هذه الدول، و امتد تأثيرها السلبي على الجهاز المصرفي لدول أخرى غير التي حدثت فيها الأزمة، مما جعل أسعار الصرف تعاني ضغطا شديدا، و تعرضت النظم المصرفية لضائقة حادة جدا، كل ذلك جعل المجتمع الدولي يبحث عن وسائل لجعل الاقتصاد العالمي أكثر استقرارا و تقوية بنيان النظام المالي الدولي و عليه نستنتج أنه بفعل انتشار ظاهرة العولمة بشدة، و مع التطور التكنولوجي و تطور شبكات الاتصالات كانت عدوى الأزمة المالية سريعة الانتشار من الدول المتطورة إلى الدول النامية.

ب. إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية :

أن للبنوك المركزية أهمية بالغة في تدعيم الاستقلال الاقتصادي و السياسي، فيسعى البنك المركزي إلى تثبيت اقتصاد الدولة و إرساء الأساس لتنميتها، كذلك ليساعدها على إنجاز مهامها، كخصوصية مؤسساتها و جذب الاستثمار الأجنبي و تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية. غير أنه و نتيجة للعولمة المالية، فقد عانت البنوك المركزية للعديد من الدول من انخفاض قيمة العملات الوطنية و تدهور أسعار الصرف مما أدى إلى إضعاف قدرة بنوكها المركزية على التحكم في سياستها النقدية.

3. البنوك و تحرير التجارة المصرفية :

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) Général Agréments of Trade in Service أحد النتائج الهامة، التي أسفرت عنها جولة أوروغواي، و هي الجولة الثامنة الشهيرة في منظومة تحرير التجارة الدولية. من خلال الاتفاقية العامة للتعريف و التجارة (GATS) والتي كشفت عن عدة نتائج هامة أهمها :

- إنشاء منظمة التجارة العالمية في 1995/01/01 و قد شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بموافقة 70 دولة عام 1997 و شملت الاتفاقية العامة للتجارة الخدمات (الجات) عدة أنواع من الخدمات أهمها:

- الخدمات المالية وعلى رأسها الخدمات المصرفية، مما أدخل البنوك في ظل الاتجاه نحو التحرير المالي.

أولا : مفهوم تحرير تجارة الخدمات :

فالتجارة في الخدمات قد تأخذ شكل انتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد كما يحدث في الخدمات المصرفية وشركات التأمين والمكاتب الهندسية، أو انتقال مستهلك الخدمة من دولة إلى دولة لتقديم الخدمة كما يحدث في حالة السياحة، أو انتقال المشروع الاقتصادي المؤدي للخدمة إلى الدولة المستفيدة كما هو الحال عند إنشاء شركات أجنبية أو فروع لهذه الشركات أو انتقال مواطني دولة أداء الخدمة في دولة أخرى كما يحدث في حالة الخبراء أو المستشارين الأجانب والخدمات المصرفية والمالية التي تشملها الاتفاقية بعد وضع التنظيمات المحلية التي تدخل في مفهوم الخدمات التي يتضمنها إطار الاتفاقية ومع إقرار أحقية العضو في وضع التنظيمات المحلية التي تكفل تطبيق المعايير والنظم الكفيلة بضمان العلاقة المصرفية وكفاية رأس المال. وإضافة إلى وضع الضوابط اللازمة لضمان تماسك النظام المصرفي والحفاظ على سرية الحسابات التي تتلخص في (17) :

- قبول الودائع والأموال بين الأفراد والجهات.

- الإقراض بكافة أشكاله (قروض استهلاكية، الائتمان العقاري)

- التأجير التمويلي.

- خدمات المدفوعات والتحويلات بما فيها (بطاقات الائتمان، الخصم على الحسابات والشيكات).

- خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

- التجارة لحساب المؤسسة المالية أو للغير بالسوق الأولية أو غيرها وذلك من خلال الأدوات الآتية :

- النقد الأجنبي، المشتقات المصرفية والمالية، أدوات سعر الفائدة وسعر الصرف.

- أعمال السمسرة في النقد، خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية، إدارة الأصول.

- تقديم الاستثمارات والوساطة المالية والخدمات المالية المساعدة، ويلاحظ أن الخدمات المصرفية والمالية عدا التأمين تشمل الخدمات المصرفية التقليدية والعاملات المصرفية الأدوات الحديثة وأعمال الأسواق المالية.

ثانيا : آثار الاتفاقية على العمل المصرفي :

- تساهم البنوك بجزء كبير في رؤوس أموال الشركات الوطنية سواء كانت شركات قطاع خاص أو عام أو شركات حكومية. مما يترك أثرها على توظيف الأموال الفائضة المتركمة في البنوك في ظل سياسة الجات التي تفتح الأسواق أمام السلع الأجنبية ذات السعر المنخفض، مما يقلل من فرص الاستثمار الصناعي للدولة.

- تؤثر بشكل مباشر في حالة فتح الأسواق أمام خدمات البنوك الأجنبية لما لها من خبراء وأساليب إدارية متطورة وقوانين، الأمر الذي جعل استعداد الجهاز المصرفي محتملا.

(17) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 110.

4 البنوك و غسيل الأموال :

تشير العديد من المؤشرات إلى تزايد ظاهرة غسيل الأموال كأحد المخاطر الكبيرة للعولمة المالية، حيث بلغت عمليات غسيل الأموال 5.2 % من الناتج العالمي أي وصلت إلى حوالي 2 تريليون دولار عام 1998 ، فمع إلغاء الرقابة على الصرف و حرية دخول الأموال عبر الحدود الوطنية دون معرفة من جانب السلطات و انفتاح السوق المالي المحلي أمام المستثمرين الأجانب، فقد انفتحت قنوات إضافية لغسيل الأموال القذرة، تلك الأموال التي تحققت من خلال أرباح تجارة المخدرات و تهريب المافيا و تجارة الرقيق و الفساد الإداري و السياسي و الرشوة و الاختلاس و الجاسوسية الدولية و غيرها من الأعمال غير المشروعة.

توجه الأمم المتحدة تحذيرا شديدا للمجتمع الدولي من خلال تقرير بالمستندات يرفع الراية الحمراء لمواجهة غسيل الأموال القذرة التي أخذت تنفذ من الثغرات المصرفية في الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية الأخرى.⁽¹⁸⁾ و ليس يخاف على أحد ما حدث في بنك الاعتماد و التجارة الدولي بفروعه من انهيار نتيجة اتهام بنك إنجلترا المركزي له بقيامه بعمليات غسيل الأموال.

أولا : التعريف بغسيل الأموال :

1. غسيل الأموال هو كل الإجراءات التي تتبع لتغيير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت أصلا من مصدر مشروع
2. مجموعة العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو إخفاء و تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من أنشطة محظورة أو مصدرها أو ملكيتها، في محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة ، لتكون أموالا تبدو في صورة مشروعة.
3. غسيل الأموال هي عمليات متتابعة و مستمرة في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي، في دورة النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي أو الظاهرة لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي و أجهزة الوساطة المالية الأخرى.

ثانيا: وسائل و أساليب عمليات غسيل الأموال :

أ. الوسائل و الأساليب المحلية :

1- البنوك المحلية : تعتبر أهم وسيلة يستعملها القانمون على غسيل الأموال، و يتم ذلك بـ :

- 1-1 : وضع الموظفين ودائعهم في البنك و استبدالها بشيكات و حوالات لحاملها ثم تداول هذه المستندات في عمليات وهمية أو مشاريع داخلية أو خارجية ثم بإقراض هذه الودائع النقدية و توظيفها و الحصول على عائد منها.

- 2-1 : فتح اعتمادات مستندية من خلال منظفي الأموال، و عليه فاستخدام الأموال القذرة في عمليات خاصة بالتجارة الدولية.

(18) عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، مرجع سابق ، ص 231 .

1-3 : استبدال العملات و المضاربة على العملات الأجنبية من خلال استبدال العملات الضعيفة بالعملات القوية.

1-4 : العمليات الخاصة بالتحويلات الرأسمالية و التدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي و ذلك بإيداع مبلغ كبير في بلد معين بحجة إنجاز مشروع استثماري ، ثم تحويل و سحب هذا المبلغ و إيداعه في بلده الأصلي ، و عند سؤاله عن مصدر الأموال المحولة ، يقوم بتقديم هذه التحويلات من البنوك على أنها نتيجة لنشاط اقتصادي تجاري لبلد أجنبي و هنا يتم إخفاء المصدر. (19)

2- شركات الصرافة :

يقوم الموظفون بالتحويلات النقدية من هذه الشركات، و باعتبار أن شركات الصرافة تتعامل مع البنوك في مبالغ كبيرة يوميا، فإنها تسهل عمليات غسل الأموال.

3- تجار المجوهرات و الأشياء الثمينة :

يقوم القائمون على عمليات غسل الأموال، بتحويل أموالهم من عملات ضعيفة إلى ذهب و مجوهرات أو أحجار كريمة أو معادن نفيسة، و تستخدم في ذلك محلات الذهب و المجوهرات و أشياء أخرى ذات قيمة، لاحتفاظهم بأموال نقدية ضخمة.

4- المحلات التجارية المملوكة لأصحاب الأموال القذرة : مثل فتح معارض لسيارات و السوبرماركت و المطاعم الفاخرة، و عليه يتم الإنفاق من الأموال القذرة حتى و لو لم تدر هذه المشروعات الأرباح المتوقعة.

5- الدخول في المشروعات الاقتصادية الحيوية: حيث تدخل عمليات غسل الأموال في صميم النشاط الاقتصادي للدول من خلال المشروعات الاقتصادية الحيوية و العلاقة في العديد من المجالات.

6- شراء المشروعات المتعثرة و المفلسة و المخصصة : و هي من الوسائل الحديثة المبتدعة.

7- بورصات الأوراق المالية : من خلال بيع و شراء الأوراق المالية ، خاصة في البلاد التي تطبق برنامج الخصخصة.

8- صناديق الاستثمار: قام منظمو أو غاسلو الأموال بتأسيس صناديق استثمار بأنفسهم لهذا الغرض.

9- الحوالات البريدية : و ذلك شراء حوالات بريدية و استخدامها في معاملات أصحاب الأموال القذرة أو إيداع هذه الحوالات البريدية في حسابات مصرفية و نقلها أشخاص إلى حسابات خارج البلاد. (20)

ب. الوسائل و الأساليب العالمية :

1. إعادة الإقراض :

من خلال تهريب الأموال للخارج و إيداعها في إحدى البنوك في دولة ثم نقلها بعد ذلك إلى بنك آخر في دولة أخرى، و تجري عمليات الإقراض على هذه التحويلات.

(19) عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، مرجع سابق ، ص 257 .

(20) عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سابق ، ص 259 .

2. النقل المادي للأموال : من خلال تهريب الأموال عن طريق الطائرات التجارية و العادية.
 3. التغلغل في النظام الاقتصادي للدول : في بداية هذا العام الحالي صرحت إدارة مكافحة الجريمة في بريطانيا بأن حكومات عديدة في دول العالم الثالث تلقت أموالا من العصابات الدولية لتهريب المخدرات و تقوم بعملية غسل لهذه الأموال القذرة في بلادها و ذلك بإصدار سندات حكومية و إشعارات ضمان ائتمان بما يضمن عليها الصفة الشرعية.
 4. تهريب السلع الثمينة : من خلال شرائها و تهريبها من دولة لأخرى و الحصول على قيمتها بموجب شيك يودع في البلد الأجنبي المباعة فيه هذه السلع .
 5. بعض البنوك العالمية : من خلال فروعها الخارجية خاصة في جزر الباهاما و سنغفورة و هونغ كونغ حيث تتدفق الأموال العالمية على هذه المراكز المالية من جميع أنحاء العالم.
 6. النقود البلاستيكية (بطاقة الائتمان) : يقوم غاسل الأموال بصرف المال في أية ماكينة صرف آلية في أي بلد أجنبي ، ثم يقوم الفرع الذي صرف فيه بتحويل المال إليه من فروع مصدر البطاقة، فيقوم هذا الأخير بالتحويل تلقائيا، و يخصم القيمة على حساب عميله.
 7. الانترنت : يعتبر أحدث وسيلة لغسيل الأموال المشبوهة خاصة و أنها أيسر في التعامل مع البنوك، فضغطة مفتاح تفتح له أفاق الدخول في الحسابات و الأنشطة مالية و المصرفية في أي جهة من العالم⁽²¹⁾.
- ثالثا : مواجهة غسيل الأموال على المستوى الدولي :

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة في المخدرات و المؤثرات العقلية في فيينا بالنمسا في 1988/12 :

تهدف الاتفاقية إلى دعم التعاون الدولي في مجال التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر أنشطة التجارة غير المشروعة في المخدرات و المؤثرات العقلية، حيث تنص على أن يتخذ كل طرف من الأطراف ما يلزم من تدابير لتجريم كل الأفعال المتصلة بهذا النشاط في إطار القانوني الداخلي، و تقدم الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات و ملاحقات و إجراءات قضائية تتعلق بأي جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فضلا على إنشاء قنوات اتصال فيها بين أجهزتها المختصة في تيسير التبادل المأمون و السريع للمعلومات.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة المتاجرة غير المشروعة في المخدرات و المؤثرات العقلية :

وقعت في 1994/01 من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب و التي تضمنت تجريم إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة تمويل أية مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها أو المتاجرة فيها، بأية صورة غير الأحوال المرخص بها أو صنع معدات أو مواد مع العلم بأنها تستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

(21) نفس المرجع السابق ، ص 261 .

3. لجنة بازل للرقابة المصرفية :

توصلت اللجنة إلى وضع القواعد الرقابية الفعالة التي يجب أن يلتزم بها عالمنا كحد أدنى للضوابط الرقابية الواجب توفرها، و طرحها على السلطات الرقابية في كافة دول العالم لإبداء الرأي حيث يتم على إثر ذلك صياغة بنود القواعد الرقابية العالمية في صورتها النهائية و عرضها على صندوق النقد الدولي و البنك الدولي لإكسابها تأييد و قبول عالميين، فقد أقترح دمجها ضمن برامج صندوق النقد الدولي و البنك الدولي في إطار السعي لتحقيق الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي بصفة عامة و الاستقرار المالي بصفة خاصة، و تقوم اللجنة في عملها على عدة مبادئ أهمها وضع الشروط الواجب توفرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال و وضع معايير معينة عند منح الترخيص و الهياكل المطلوبة للبنوك، و كذا تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس مال البنك و مكوناته و مدى قدرته على امتصاص الخسائر بما يعرف بمعايير كفاية رأس المال، و الالتزام بأساليب الرقابة البنكية المستمرة، مع التأكيد على ضرورة توافر البيانات و تحديد السلطات الرسمية للمراقبين و تنظيم العمليات المصرفية عبر الحدود⁽²²⁾.

4. لجنة العمل للإجراءات المالية المتعلقة بغسيل الأموال :

شكلت اللجنة بقرار من مؤتمر قمة الدول الصناعية الذي عقد في باريس 1989/07 ، حيث أطلق عليها اسم لجنة العمل للإجراءات المالية (FAFT) Financial Action task Forceon ، و تختص بدراسة منع استخدام البنوك و المؤسسات المالية كجهات لغسيل الأموال الناتجة بصفة خاصة عن تجار المخدرات ، و إصدار عدة توصيات بعد الدراسة المتأنية لمواجهة ظاهرة الغسيل. و تتركز عضوية اللجنة في دول أوروبا و أمريكا الشمالية و آسيا حيث تضم ستة و عشرين دولة هي: النمسا، أستراليا، بلجيكا، كندا، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، سنغافورة، أسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، اليونان، هونغ كونغ، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، فضلا عن بعض المنظمات الدولية.

و تتركز أنشطة لجنة FAFT في متابعة المستحدثات و تبادل المعلومات فيما يتعلق بأساليب غسيل الأموال و تعريف العديد من الدول غير الأعضاء و الهيئات و المنظمات الدولية المعنية بتنظيف أو غسيل الأموال و التعريف بأهمية خطورة ظاهرة غسيل الأموال و كذلك التعريف بالأساليب المستحدثة بعمليات غسيل الأموال و طرق مواجهتها، و متابعة تنظيف أو غسيل الأموال الناتجة عن جرائم أخرى غير جرائم المخدرات⁽²³⁾.

(22) نفس المرجع السابق ، ص 270 .

(23) نفس المرجع السابق ، ص 271 .

IV - النظام البنكي الجزائري قبل الإصلاح المالي لعام 1986 :

في المراجع الممتدة من الاستقلال إلى غاية 1986، تميز النظام المصرفي الجزائري بتنظيم خاص و قواعد محددة، و كان ذلك يستند على خلفية أيديولوجية و فلسفة عامة ارتكزت عليها المبادئ الوطنية. الفلسفة التي قام عليها النظام و إصلاح 1971 :

الفلسفة التي قام عليها النظام المصرفي الجزائري هي نفس الفلسفة التي قام عليها النظام الاقتصادي الوطني المتركزة على التخطيط المركزي المستند على مبادئ الاقتصاد الاشتراكي. فكل عمليات الاستثمار و الإنتاج و التوزيع و التمويل تتخذ بطرق إدارية، فالبنك لا يملك الحرية في اختيار التمويلات التي يراها مناسبة بل هو ملزم بتمويل أي مشروع معتمد في الخطة متى قدمت المؤسسة صاحبة المشروع خطة التمويل اللازمة، فالقرار التمويلي مرتبط بقرارات هيئة التخطيط التي تقوم بتقدير الجدوى الاجتماعية و الاقتصادية للمشروع. و لا بد أن يكرس نظام التمويل لتحقيق الأهداف و لا يتم هذا إلا بمراقبة التدفقات النقدية، و تخلص إلى أن قرارات التمويل ترتبط بقرارات الاستثمار و هي تابعة لها، يعني أن الدائرة البنكية و النقدية ترتبط بالدائرة الحقيقية و أن قرارات التمويل التي تقوم بها البنوك كان اتخاذها يتم عمليا في مكان آخر غير البنك.

أولا : الاتجاه العام لتطور نظام التمويل :

تم تأميم البنوك الأجنبية في 1966 و تكرست نشاطاتها في تمويل التنمية الوطنية حيث يقوم كل بنك بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد، و قبل قرارات التأميم مر نظام التمويل الوطني بتطورات هامة بداية بإنشاء البنك المركزي الجزائري و الصندوق الجزائري للتنمية ، و بعدها إنشاء صندوق متخصص في تمويل السكن و هو الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، و إنشاء عملة وطنية في 1964 (الدينار الجزائري) و تدعيم النظام المالي الوطني ببنوك أخرى مثل:

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بنك التنمية المحلية و بنوك أخرى، مواجهة الحاجيات الجديدة للتمويل، لذا كان النظام المصرفي الجزائري في طور التشكل و لم يكتسب بعد صفة النظام المستقر.

ثانيا : نشاطات التمويل و دور النظام البنكي :

لم تكن عمليات الاستثمار و الفلاحة من أولويات البنوك التجارية، الأمر الذي جعل السلطات تعتمد على الخزينة و البنك المركزي للقيام بهذه المهمة.

1. تمويل النشاط الاقتصادي و التخصص البنكي :

قبل 1971 كان الأمر متعلقا بالبحث عن كيفية ضمان استمرار النشاط الاقتصادي أمام شحة من الموارد المالية من جهة، و عدم قيام المصرفي الأجنبي بدوره التمويلي من جهة ثانية، و لهذا نلاحظ تدخل كلا من الخزينة و البنك المركزي في عملية تمويل القطاع الفلاحي، بينما اتجه دور الصندوق الجزائري للتنمية نحو ضمان تمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الصناعية، و عرف النظام المصرفي الجزائري ما يسمى بالتخصص مثل: تكفل البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الفلاحي، و بنك الجزائر الخارجي بتمويل عمليات التجارة الخارجية، مما أدى إلى وجود سلبيات نتيجة فكرة التخصص أهمها: امتياز الاحتكار

في قطاعات عديدة و عمليات بنكية متنوعة نتج عنها غياب المنافسة بين البنوك مما أدى إلى الحد من استعمال الموارد المالية بشكل جيد.

2. مراجعة علاقات التمويل على ضوء الإصلاح المالي لعام 1971 :

حدث هذا الإصلاح فيما يتعلق بطريق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة و هي:

- ♦ قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
 - ♦ قروض طويلة الأجل، ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل "البنك الجزائري للتنمية"
 - ♦ التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة و البنوك الأولية و المؤسسات.
- و تتم عملية التمويل البنكي للمؤسسات العمومية، بقيام هذه الأخيرة، بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد يمكنه مراقبة و متابعة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات بالنسبة لقروض الاستثمار، تقوم البنوك بمنحها إذا حصلت تلك المؤسسات على تسجيل المشروع بالخطة، و تقدم خطة التمويل التي يحضرها البنك الجزائري للتنمية و تلتزم الخزينة بكفالة تلك المؤسسات. أما قروض الاستغلال فتقوم البنوك التجارية ذاتها بمثل هذه القروض بعد أن تقدم لها المؤسسات المعنية مخططاتها السنوية و تقديراتها التمويلية، و للبنك الحق في إدخال تعديلات و المصادقة على بداية تنفيذها. و ابتداء من 1978 تم التخلي عن مبادئ إصلاح 1971، حيث حلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بقروض طويلة بدلا من قروض بنكية متوسطة الأجل و هذا ما أثر على ضعف قدرتها في تعبئة الادخار.⁽²⁴⁾

الخصائص العامة لنظام التمويل الوطني:

إن التركيز على تمويل الاستثمارات الهامة المخططة بهدف التنمية السريعة على أولوية المصلحة التجارية للبنوك، فقد عرقلت السياسات الإقراضية التي وجب على البنوك انتهاجها و إذا تفحصنا تنظيم النظام البنكي و آلياته عبر المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى 1986 نستنتج ما يلي:

« ملكية النظام البنكي بما في ذلك من بنوك تجارية تعود إلى الدولة و هذا يعني أن أداء تلك البنوك يكون وفقا لتوجيهات الأهداف التنموية العامة التي تضعها السلطات العمومية، مما ألغى الفرصة لإنشاء بنوك خاصة.

« تنعكس الخاصية السابقة من جهة على الدور المتعاضد الذي تلعبه السلطات العمومية بواسطة الخزينة في مراقبة التدفقات النقدية و توجيهها بطريقة إدارية.

« تدخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية، فنجد الخزينة تمنح القروض كما لو أنها بنك، و نجد البنك المركزي في السنوات الأولى من الاستقلال يتدخل في منح القروض للقطاع الفلاحي و تمنح البنوك التجارية هي الأخرى قروضا لقطاعات ليست من اختصاصاتها.

« هيمنة الخزينة على النظام البنكي تسبب في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي.

(24) لطاهر لطرش ، نفس المرجع السابق، ص 116 .

﴿ توزيع القروض من طرف البنوك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة بمعنى لا توجد ضمانات وكذا التراخي في متابعة و مراقبة عملية القرض مما نتج عنه تراكم الديون.

﴿ خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوطين المسبق و الموحد، فالبنك لا يمنح القرض حسب الفرصة المتاحة و إنما يمنحه إلى المؤسسات التي عملياتها المالية موطنه لديه و ليست مخيرة في عملية التوطين و إنما هي ملزمة بقرار من وزارة المالية.

﴿ يقوم النشاط البنكي على مبدأ التخصص حيث كل بنك يتولى تمويل بعض فروع الاقتصاد دون التدخل في تمويل فروع هي من اختصاصات بنوك أخرى.

﴿ النظام المصرفي في مستوى واحد بمعنى أن لا سلطة حقيقية للبنك المركزي على سلوك البنوك التجارية.

هيكل النظام البنكي في هذه المرحلة "1962-1986":

أولا : البنك المركزي الجزائري :

تم تأسيسه في الجزائر المستقلة في 13-12-1963 بموجب القانون رقم 62-144 و ورث اختصاصاته من بنك الجزائر في عهد الاستعمار و كان تأسيسه بهدف قطع و بتر أي صلة له بالاستعمار و إبراز سيادتها و استقلالها، وله مهام عدة أهمها إصدار نقود و تحديد معدل الخصم و استعمالاته. وهو بنك البنوك بمعنى أنه مسؤول عن السياسة النقدية و الإقراضية و بنك للحكومة حيث يقدم تسهيلات بإعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها. و بالرغم من المهام التي أسندت إليه لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام بالميدان لأن البنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية و كانت الخزينة سببا في التوسع النقدي.⁽²⁵⁾

ثانيا : البنك الجزائري للتنمية:

تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 63-165 الصادر في 07-05-1963 و في 1972 أصبح يسمى البنك الوطني للتنمية. و ورث هيكله عن أربع مؤسسات للانتمان و الارتهان، و هذه المؤسسات هي: القرض الوطني، صندوق الودائع و الارتهان، صندوق صفقات الدولة، صندوق تجهيز و تنمية الجزائر. أما في مجال الإقراض فمهمته متوسطة و طويلة الأجل.

ثالثا : الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط :

تأسس في 10-08-1964 بموجب قانون رقم 64-227 مهمته جمع الادخارات الصغيرة للعائلات و الأفراد أما في مجال القرض فيتولى عمليات تمويل البناء و الجماعات المحلية كما له إمكانية شراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية و ابتداء من 1971 تكرر دور الصندوق كبنك وطني للسكن بقرار من وزارة المالية و زادت موارده المالية نتيجة لحافز السكن.

(25) الطاهر لطرش ، نفس المرجع السابق ، ص 119 .

رابعاً : البنك الوطني الجزائري :

أنشئ في 13-05-1966 و باعتباره بنكاً تجارياً فإن البنك يتولى عملية جمع الودائع و منح القروض قصيرة الأجل و التكفل بمنح قروض للقطاع الفلاحي و التجمعات المهنية للاستيراد.

خامساً: القرض الشعبي الجزائري:

تأسس في 14-05-1966 و هو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه و يتولى جمع الودائع و منح القروض قصيرة الأجل و ابتداء من 1971 أصبح يمنح قروض متوسطة الأجل و تبعاً لمبدأ التخصص البنكي فقد تكفل بمنح القروض للقطاعات الحرفية و الفنادق و قطاعات السياحة.

سادساً: البنك الخارجي الجزائري :

تأسس في 01-10-1967 بموجب الأمر 204-67 و هو بنك تجاري تأسس تبعاً لقرار تأميم القطاع البنكي و يتولى عمليات التجارة الخارجية مثل: قروض الاستيراد و منح التأمين للمصدرين المحيين، تقديم الدعم المالي لهم. ففي هذا البنك تتركز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل: سونطراك، شركات الصناعات الكيماوية و الببتروكيماوية، و قطاعات اقتصادية أخرى على عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بمبدأ التخصص.

سابعاً : بنك الفلاحة و التنمية الريفية :

تأسس في 13-03-1982 بمقتضى المرسوم رقم 82-206 و هو بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل و يمثل بنك تنمية باعتباره يستطيع القيام بمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل هدفها تكوين رأس مال⁽²⁶⁾ و هو بنك متخصص في القطاع الفلاحي و يمنح قروضا تهدف لترقية الأنشطة الفلاحية و الحرفية و تمويل أنشطة الصناعات الغذائية و الأنشطة الريفية.

ثامناً : بنك التنمية المحلية :

تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30-04-1985 و هو آخر بنك تجاري عمومي يتم تأسيسه في الجزائر قبل مرحلة الإصلاحات. و يتولى جمع الودائع و منح القروض لصالح الجماعات و الهيئات العامة المحلية و يمكن القول أن التكييفات التي تدخل من حين لآخر على هذا النظام لهي دليل على عدم الاستقرار و فقدان الهوية البنكية لهذا النظام.

V- هيكل النظام البنكي على ضوء الإصلاحات :

إن أصل الخلل في النظام المصرفي الجزائري هو قائم بين اعتبارات تمويل التنمية و أولياتها و بين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها العمل بفاعلية لضمان تطویرها، و هذا الأخير يدفع لإدخال إصلاحات عميقة.

نقاط إصلاح النظام البنكي :

إن تمثر النظام الاقتصادي السابق أدى إلى التفكير في نظام جديد يهدف إلى تبني قوى السوق كقواعد للقرار و أوليات للضبط الاقتصادي، و ذلك بتبني مفاهيم أخرى كدور المبادرة الخاصة في مجمل النشاط

(26) شاكر القرويني ، نفس المرجع ، ص 63 .

الاقتصادي، و تخصيص الموارد وفق أليات القيمة التي تتعكس في الشكل النقدي للسوق و دفع عوامل الإنتاج وفق إنتاجيتها الحديثة.

1. الإصلاح النقدي 1986:

بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19/08/1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية، و ذلك ليوحد عمليا الإطار القانوني الذي يسير النشاط بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها، و بفضل هذا القانون استعاد البنك المركزي دوره كبنك البنوك.

- الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض و بين نشاطات البنوك التجارية.
- استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل حيث يمكن للبنوك أن تستلم الودائع مهما كانت مدتها و شكلها، و استعادت حق متابعة استخدام القرض ورده.

- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل :

2. قانون 1988 و تكييف الإصلاح :

جاء القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل و المتمم للقانون 86-12، و مضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات. و بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية، تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي و الأخذ بمبدأ الربحية و المردودية.

و بإمكان أي مؤسسة مالية غير بنكية القيام بعمليات التوظيف المالي، كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات محلية أو أجنبية. كما للمؤسسات اللجوء إلى الاقتراض من الجمهور على المدى الطويل، كما تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية⁽²⁷⁾.

النظرة الجديدة و إصلاح عام 1990 :

يعتبر القانون 90-10 الصادر في 14/04/1990 المتعلق بالنقد و القرض نصا تشريعيا يحتوي على أفكار جديدة إلى جانب أفكار قانون 86 و 88 و الميكانيزمات و المبادئ التي يعتمدها تعكس الصورة التي سوف يكون عليها النظام مستقبلا و أهمها :

1. الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية :

تبنى قانون النقد و القرض الفصل بين الدائرتين، و ذلك على أن تتخذ القرارات النقدية على أساس الأهداف النقدية المحددة من السلطة النقدية مما يحقق جملة من الأهداف :

- استعادة البنك المركزي لدوره في تسيير السياسة النقدية.
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية و توحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية و الخاصة.
- منح القروض يقوم على شروط غير تمييزية بين المؤسسات العامة أو الخاصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك.

(27) الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 197 .

2. الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة :

كان للخزينة سابقا دور في تدبير التمويل اللازم، و ذلك باللجوء للموارد المتأتية من الإصدار النقدي، مما أدى إلى تداخل صلاحيات الخزينة و السلطة النقدية و اعتمد قانون النقد و القرض الفصل بين هاتين الدائرتين، فلم تعد للخزينة الحرية في تمويل عجزها باللجوء للبنك المركزي. و يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف الآتية:

- * استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاطف للخزينة.
- * تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي، و تسديد الديون السابقة عليها.
- * تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها.
- * الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3. الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض:

كانت الخزينة تتولى سابقا تمويل استثمارات المؤسسات العامة، و اقتصر دور النظام البنكي على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، و أتى قانون النقد و القرض لحل المشكلة بإبعاد الخزينة من منح القروض للاقتصاد و اقتصارها على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة و الفصل بين الدائرتين بما يسمح بتحقيق الأهداف :

- * تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
 - * استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها (منح القروض).
 - * لا يخضع توزيع القرض لقواعد إدارية و إنما يركز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.
- ## 4. إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة:

تميزت السلطة النقدية سابقا بالتشتت، فوزارة المالية تتحرك بصفقتها السلطة النقدية، و تلجأ الخزينة إلى البنك المركزي في أي وقت عند العجز بصفقتها سلطة نقدية، و يعتبر البنك المركزي نفسه سلطة نقدية و لهذه الأسباب وُحد القانون الجديد السلطة النقدية في هيئة أسماها: مجلس النقد و القرض⁽²⁸⁾ و جعلها وحيدة لضمان انسجام السياسة النقدية.

5. وضع نظام بنكي على مستويين :

كرس قانون النقد و القرض هذا المبدأ و ذلك بالتمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزع للقرض، مما سمح للبنك المركزي أن يكون آخر مصدر إقراض حسب مقتضيات الوضع النقدي. و ألغى قانون النقد و القرض كل القوانين و الأحكام المتعارضة مع أحكامه، و ألغى صراحة كل الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 و جانفي 1988.

(28) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 198.

آليات عمل النظام البنكي في إطار قانون النقد و القرض :

نحاول تحت هذا العنوان أن نتعرف على كيفية عمل هذا النظام في ظل القواعد المتاحة من قانون النقد و القرض.

1. مهام بنك الجزائر:

استرجع هذا البنك في ظل الإصلاحات مكانته و دوره في مراقبة عمل نظام التمويل إلى جانب وظائف البنك المركزي التقليدية، و تولى دور الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا و خارجيا، و استقرار أسعار الصرف. و تحدت مهمته كبنك مركزي للجزائر في:

أولا : إصدار النقود :

يشمل مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية و القطع المعدنية. كما يقوم البنك المركزي و ذلك عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة ما يرتبط بحجمها و قيمتها⁽²⁹⁾ و يتولى البنك المركزي عملية الإصدار وفق آليات استلام إحدى عناصر الأصول التي هي حقاله و هي:

- ذهب و عملات أجنبية التداول.

- سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية.

- سندات مقبولة ، محسومة أو مرهونة.

و يتحدد الإصدار حسب مقتضيات الوضع النقدي و الاقتصادي، مع الأخذ في الحسبان قدرة البنوك التجارية على توسع السيولة العامة من خلال سرعة تداول النقود.

ثانيا : علاقة البنك المركزي بالبنوك :

تقوم هذه العلاقة على مبدئين هما :

- يعد البنك المركزي بنك البنوك من خلال التحكم في تطورات السيولة.

- يعد البنك المركزي الملجأ الأخير للاقتراض من خلال إعادة التمويل.

ثالثا : علاقة البنك المركزي بالخزينة:

قامت العلاقة على إبعاد الخزينة عن نظام التمويل، و إحلال البنك المركزي بشكل فعلي في قمة النظام النقدي، و حسب المادة 87 من قانون النقد و القرض، فالخزينة لا يمكنها أن تستعيد أكثر من 10% كتسبيقات من البنك المركزي خلال سنة مالية، على أساس الإيرادات العادية لميزانية الدولة، لسنة مالية سابقة ولا تتجاوز مدة تسديد التسبيقات 240 يوما خلال السنة الواحدة⁽³⁰⁾

رابعا : تسيير السوق النقدية :

يمكن للبنوك و باقي المؤسسات المالية الدخول في السوق النقدية، أما المؤسسات الأخرى لا يمكنها ذلك إلا بقرار صريح من مجلس النقد و القرض، وتكون صفة الدخول في شكل مقرضة فقط، و يتم بواسطة هذه

(29) قانون النقد و القرض ، المادة الخامسة.

(30) الطاهر لطروش ، مرجع سابق ، ص 211 .

السوق دمج التعاملات قصيرة الأجل في الاقتصاد، و يتولى البنك المركزي مهمته في التنظيم و التسيير و تنسق العمليات في السوق النقدية بين عارضى الأموال و طالبيها بواسطة سمسرة أو وسطاء مقابل عملات على حساب المقتضرين.

2. مهام البنوك و المؤسسات المالية :

إنّ الإصلاحات التي أتى بها قانون النقد و القرض أخفت مبدأ التخصص البنكي لذا وجب على السلطة النقدية وضع معايير تحترم من طرف البنوك و المؤسسات المالية لضمان سلامة العمليات المالية.

أولا : أداء البنوك و المؤسسات المالية :

بعد إبعاد الخزينة عن مهمة القرض، تولت البنوك مهمة جمع الأموال و توزيع القرض دون مركزية التمويل مما أدى إلى وجود مناخ تنافسي، و هذا الوضع الجديد للبنوك مكنها من تطوير وسائلها من خلال تعبئة الادخارات الزمنية و التقليل من التسرب النقدي خارج النظام المصرفي، لذا فهي الآن تقوم بعمليات أساسية و أخرى ثانوية في ظل قانون النقد و القرض.

1. العمليات الأساسية :

- * جمع الودائع مهما كان نوعها.
- * منح القروض مهما كانت طبيعتها دون النظر للطبيعة القانونية للمؤسسة أو القطاع و ذلك بتطبيق معايير المردودية و الربحية.
- * وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، و ذلك بإخالة ثقافة استخدام هذه الوسائل و إقناع الجمهور بذلك.
- 2. العمليات الثانوية : و هي ناشئة عن العمليات الأساسية :

- عمليات الصرف لصالح العملاء.

- توظيف القيم المنقولة و الموجودات المالية و الاكتتاب لها (شراء، إدارة، بيع).

- الاستشارات و تولي الإدارة (مالية ، هندسية) بهدف تنمية المؤسسات.

- عمليات الإيجار للأموال المنقولة و غير المنقولة.

- قبول أموال الجمهور بغرض التوظيف (دون اعتبارها ودائع).

- المساهمة في مؤسسات أخرى (شراء أسهم).

ثانيا : إعادة تمويل البنوك :

تتحصل البنوك على الأموال اللازمة للتمويل من ثلاثة مصادر :

الأموال الخاصة لهذه البنوك، الودائع، الأموال الناتجة عن إعادة التمويل لدى مؤسسات أخرى. فالمصدر الأول محدد بالقانون و الودائع متذبذبة، و تتم إعادة التمويل لدى مؤسسات مالية أخرى إما بإعادة الخصم أو إعادة التمويل بالسوق النقدية.

1. إعادة الخصم : يعني لجوء البنك إلى البنك المركزي للحصول على السيولة مقابل التنازل عن سندات قام البنك بخصمها للغير ، و قد تكون سندات خاصة أو عامة. و في ظل قانون النقد و القرض تم تحديد شروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي و يحدد البنك المركزي سقف المبالغ المخصصة لإعادة الخصم.

2. إعادة التمويل في السوق النقدية :

هناك فرصة أخرى للبنوك إعادة التمويل و هي اللجوء للسوق النقدية و يتم ذلك بطريقتين :
الأولى: تتم مقابل تقديم سندات على سبيل الضمان.

الثانية: تتم بدون تقديم سندات و هي عمليات على البياض، و في حالة عدم كفاية الأموال بالسوق ما بين البنوك، يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية بالطرق الآتية :

أ. الشراء النهائي :

تتم الطريقة بشراء بعض السندات العامة أو الخاصة و تتنازل عنها البنوك في هذه الحالة نهائيا، و يتولى البنك المركزي تحصيل مبلغ تلك الأوراق من الأفراد المسحوبة عليهم مباشرة في تاريخ الاستحقاق.

ب. اتفاقية إعادة الشراء لمدة 24 ساعة :

يحدد البنك المركزي مبلغا للتدخل اليومي حسب مقتضيات السوق و في هذه الحالة يتنازل البنك الذي يطالب بإعادة التمويل عن السندات التي بحوزته لمدة هي تقريبا مدة القرض.

ج. اتفاقية إعادة الشراء لمدة سبعة أيام : لمواجهة الحاجات المالية. (31)

3. العمليات الخارجية للنظام البنكي الجزائري:

إن الطريق أمام النظام البنك للاندماج و كسب الخبرة و اكتساب الفعالية المطلوبة للاستفادة من المزايا التي تقدمها عولمة النظام المالي و تجنب المساوئ التي تنجم عن التغييرات المستمرة في هذا النظام (32) تتم على النحو التالي

أولا : التدخل في سوق الصرف يهدف البنك المركزي من تدخله إلى تدعيم العملة الوطنية (الدينار)، و ضمان استقرارها، و يتولى شراء و بيع سندات الدفع بالعملات الأجنبية و إعادة خصم هذه السندات، و إيداع احتياطات الصرف و توظيفها و فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري و التي تقوم بعمليات التصدير أو تتمتع بامتياز أملاك الدولة المنجمية و الطاقوية.
كما يقوم بعمليات الاقتراض و الاكتتاب في سندات مالية محررة بعملات أجنبية في الأسواق المالية و التي تكون مسعرة بشكل منتظم ضمن الفئة الأولى، كل هذه المجهودات على المستوى الصرف تهدف إلى التحكم في حركة رؤوس الأموال و الاستفادة من مزايا التدفقات المالية على المستوى الدولي.

(31) الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 220.

(32) الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 222.

ثانيا : مراقبة الصرف :

ميز قانون النقد و القرض ما بين المقيمين و غير المقيمين، و يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز نشاطه الرئيسي داخل الجزائر مقيما و غير المقيم كل من يكون مركز نشاطه خارج الجزائر. و حسب هذا فإنه يمكن إدخال رؤوس أموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات خارج هيمنة الدولة، و يقوم مجلس النقد و القرض بتنظيم إجراءات التحويل مع الأخذ في عين الاعتبار تحقيق الأهداف الآتية :

- إنشاء مناصب عمل و ترقية الشغل.
- تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين.
- تحسين المستوى التكنولوجي بالحصول على الوسائل التقنية و العلمية لبراءات الاختراع و العلامات التجارية و العلامات المحمية بالجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.

VII - المظاهر الجديدة للنظام المصرفي الجزائري :

اتخذت العديد من الدول العربية في المنطقة برامج شاملة لإصلاح الاقتصاد في إطار اتفاقيات هذه الدول مع صندوق النقد الدولي ، و هذه البرامج الإصلاحية موجهة نحو إعادة الهيكلة الاقتصادية و المالية و نحو دعم الإنتاج المهيأ للتصدير. و من بين السياسات التصحيحية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي تطفو سياسة الخصخصة على السطح كوسيلة للتغلب على اختلالات التوازن داخليا و خارجيا و تأتي الجزائر في مقدمة الدول العربية التي التزمت ببرامج الخصخصة حيث كان ينتظر أن توضع موضع التنفيذ في غضون عام 1995 ، و إن تركّز على قطاعي السياحة و التجارة.

و كانت الحكومة قد خصصت 112 مليار دولار في الموازنة الجديدة لعام 1995 من أجل النهوض بالمشروعات العامة و الخصخصة الجزئية المرخص بها أي بيع 4 % من أسهم المؤسسات العامة غير الاستراتيجية للقطاع الخاص الجزائري و الأجانب و قد أقدمت الجزائر أيضا على برنامج موجه نحو تحرير التجارة الخارجية أمام القطاع الخاص قصد تصعيد مجال نشاط هذا القطاع ليغطي عمليات الإنتاج و التوزيع فضلا عن التسويق بدلا من التركيز فقط على الأنشطة التجارية (استيراد و تصدير) التي تحقق الأرباح السريعة.⁽³³⁾

إصلاح البنك المركزي :

يتم إصلاح البنك المركزي أولا لإصلاح النظام الاقتصادي، و لا يمكن لنا استشفاف واقع البنك المركزي في الاقتصاديات المخططة إلا من خلال الخوض في غمار الوظائف التي توصف بأنها عالمية و المنوطة بالبنك المركزي. و تهدف عملية إصلاح البنك المركزي إلى ضمان سيولة النظام البنكي و إعداد الأطر المؤسسية في إعداد و تطبيق البرامج الكفيلة بتحقيق استقرار اقتصادي كلي. و لابد من إصلاح الجانب المؤسسي من حيث تحرير أسعار الفائدة على الودائع و القروض البنكية و تطوير و تفعيل السوق النقدي و السوق المالي،

(33) حسين عمر ، الجات والخصخصة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ص 104.

و يشترط في ذلك : توحيد المعايير المحاسبية، و توفير معلومات محاسبية دقيقة و مدى تحقق استقلالية البنك المركزي.

أما الإصلاحات المتعلقة بسوق الأوراق العمومية ارتكزت على:

- أن يحسن البنك المركزي تسهيلات القروض و تطوير الأسواق المالية.
- القيام بمتابعة و فرض الضمانات الكافية لتجاوز المخاطر.
- المراقبة النقدية غير المباشرة من خلال وجود سوق بين البنوك.

أما إصلاحات البنك من جهة سوق الصرف تتمثل في تسهيل المرور إلى عملية التحويل و تدعيم ركائز تطوير سوق الصرف بين البنوك و اعتماد الحيلة في إجراءات تسيير الاحتياطات و ضمان تطبيق و تطوير عملية الصرف و تنسيق العمليات النقدية مع عمليات الصرف، و إعداد استراتيجية لعمليات التحويل أو الإصلاح دون خسائر و لابد من مراقبة البنوك، وخاصة بعد ظهور البنوك الخاصة و بروز قوى السوق كمحدد أساسي لمنح القروض عوض عن الحكومة و البنك المركزي. نجد أن النظام البنكي يعاني من غياب معايير محاسبية محددة و غياب قواعد لتجميع ميزانيات المؤسسات و الشركات الخاصة في ظل إعادة الهيكلة و لهذا لابد من مراقبة البنوك التي تقتضي تطوير مجالين أساسيين :

- تحسين الطرق المحاسبية و طرق تقييم نوعية القروض.

- تأهيل الكفاءات اللازمة التي تقوم بعملية التفنيس في الميدان.

أما إعادة الهيكلة البنكية فأظهرت نقصا في الإطار ذات الخبرة العالية. لذا لابد من إعادة استراتيجية، إعادة هيكلة شاملة من حيث تبويب البنوك بحسب دورها في الاقتصاد و وضع الإطار القانوني اللازم لتسيير الأصول غير المنتجة و تحصيل مدخول البنوك التي تم تصنيفها، و يتوجب إصلاح نظام الدفع، وضع السياسات الكفيلة بتشجيع الإيداع و المبادلات في مجال خدمات الدفع التي اعتمدتها البنوك التجارية الخاصة. تقتضي عملية إصلاح البنك المركزي من الناحية المحاسبية اتخاذ الإجراءات الآتية :

- تطبيق المبادئ و المعايير المحاسبية و إعداد برامج معلوماتية جديدة (Logiciel) للمعالجة المحاسبية.

- تحسين طريقة نشر القوائم المالية التي يعدها البنك المركزي و المستعملة من قبل أطراف داخلية و خارجية.

- تطوير نظام الرقابة الداخلية بما يسمح بتقييم النشاطات البنكية و تسيير المخاطر التي يتعرض لها البنك المركزي.

و تبعا لما سبق نرى أن عملية إصلاح البنك المركزي في الاقتصاديات المخططة، خطوة أساسية لعملية إصلاح النظام البنكي و من إنجاز عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق.

الإطار الصحيح لإصلاح الوضع الاقتصادي الجزائري :

تعتبر الجزائر في الوقت الراهن غير قادرة على تحقيق قدرات صناعية هامة و التنافس في السوق المحلي، ناهيك عن السوق العالمي، خاصة و أن هذا يتطلب إنتاجا بحجم كبير و استخدام تكنولوجيا عالية.

فالجزائر مطالبة بتحسين صناعيتها في إطار تحسين تقنياتها للتسيير، وتطوير اليد العاملة و المؤهلة. ونتيجة للتغيرات و التقلبات الاقتصادية اتخذت السلطات العامة بعض التدابير الهادفة لتنظيم المؤسسات المالية، بما يتماشى و تطور القطاع البنكي الدولي، للخروج من أزمة التسيير الاشتراكي و الدخول لمرحلة اقتصاد السوق. و تقتصر السياسة النقدية المنتهجة بالجزائر على مراقبة التوزيع المباشر للانتمان، و إعادة التمويل من خلال تحديد هيكل معدلات الفائدة و لقد تلقت الجزائر دفعة قوية في بداية التسعينات بانعقاد المؤتمر الوطني للبنوك سنة 1993 حيث تمت دراسة كيفية تعامل البنوك مع الزبائن و دراسة العلاقة بين البنك و المحيط و كذلك إدخال معايير جديدة في نمط التسيير من حيث تقديم القروض و تنمية الودائع، و تعبئة الادخار و فتح المجال للاستثمار الأجنبي. فإذ قورنت الجزائر بجيرانها تونس و المغرب، نجد أن المغرب لجأ إلى خصصة شركاته خلال الفترة 1992-1996، و عليه استطاع استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال أكبر الشركات، كشركة دايو الكورية الجنوبية. أما تونس فبلجونها لتنفيذ برامج الخصصة، و بتطبيق الإجراءات التي أعدتها الحكومة التونسية للاستثمار الأجنبي المباشر يتوقع أن يصل تدفق رؤوس الأموال يصل إلى 2.2 مليار دولار سنة 2001.

أما عن الجزائر فإن برنامج الخصصة لا يزال في بدايته، و البورصة لم تتطلق فعلا سنة 1999، و عملية التمويل لا تزال تتم بواسطة البنوك فقط